

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُفوض السادة الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء ، وذلك فيما عدا حكم البند (٦) من المادة (٩٤) من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة